

سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بجمعية مرافع الفتيات

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤٠١/٢٤/٧/٢٣) بتاريخ (٢٠٢٤)

الإصدار الأول
٢٠٢٤

أولاً: التعريفات

١. جمعية مرافئ الفتيات: الجمعية الصادر تصريحها برقم ٢٩٠ من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. التبرع: تقديم الدعم المادي أو العيني للجمعية وبرامجها ضمن الأنظمة والسياسات المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي واللوائح الداخلية للجمعية.
٣. السياسة: سياسة جمع التبرعات المعتمدة من إدارة جمعية مرافئ الفتيات.
٤. الفروع: مقرات متكاملة تمثل الجمعية نظاماً وتحقق ذات الأهداف التي نشأت من أجلها الجمعية بموجب النظام الأساسي للجمعية ونظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
٥. المكاتب التعريفية: مكاتب للتعريف عن الجمعية وبرامجها ومشاريعها، وتنشر في النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

ثانياً: الغرض من سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر وفق سياسة وآليات الجمعية.

ثالثاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة الاستبدال أو إعادة توجيه التبرع للضوابط الشرعية المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية، والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال التبرع يجب النقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي ترغب تحويل التبرع إليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

رابعاً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

تحرص جمعية مرافع الفتيات على توجيهه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع، وتعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات بشكل أصيل، ولا تقصد تحويل أي مبلغ متبرع به من مشروع أو خدمة لآخر إلا في أضيق الحالات، ووفقاً للشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع، أو الخدمة، أو انتهاء موسم المخصص له، مع عدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يمكن تحويل المبلغ لمشروع مشابه للمشروع المتبرع له ويحقق الأهداف ذاتها.
٣. في حال عدم توفر مشروع أو نشاط مشابه، يتمأخذ الموافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى المشروع الآخر. وفي حال عدم موافقته، تتلزم جمعية مرافع الفتيات بإرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٤. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع أو تعذر الاتصال به، يجبأخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

نوير العنزي
رئيس مجلس الإدارة

